

يلزَمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً، وأدماً، وكسوةً، وسكنى، وتوابعها  
بصالحٍ لمثلها.

ويعتبرُ حاكمٌ ذلك بحالهما إن تنازعا.

وعليه مؤونة نظافتها، .....

جمع نفقة.

وهي: كفاية من يمونه خُبْزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.

(يلزَمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً) أي: خبزاً (وأدماً، وكسوةً، وسكنى<sup>(١)</sup>)، وتوابعها) كماءٍ شربٍ، وطهارةٍ، ويتقدَّرُ ذلك (بصالحٍ لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ» رواه مسلمٌ وأبو داود<sup>(٢)</sup>. (ويعتبرُ حاكمٌ ذلك) الواجب (بحالهما) أي: بيسارهما وإعسارهما، أو يسار أحدهما، وإعسار الآخر (إن تنازعا) فيفرضُ حاكمٌ لمؤسرة<sup>(٣)</sup> تحتَ مؤسِرٍ قدرَ كفايتها من أرفعِ خبزِ البلدِ وأدَمِهِ، ولحمأً عادةً الموسرين بمحلَّهما، وما يلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيره، وللنَّومِ فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جيِّدٌ، أو بساطٌ. وللفقيرة تحتَ فقيرٍ من أدنى خبزِ البلدِ، ومن أدمٍ يلائمه<sup>(٤)</sup>، وما يلبَسُ مثلُها، ويجلسُ، وينامُ عليه. ولمتوسِّطةً مع متوسِّطٍ، وغنيَّةً مع فقيرٍ، وعكسها، ما بين ذلك. وأمَّا القهَّوةُ، فقال المصنِّفُ: ينبغي وجوبُها لمن اعتادَها؛ لعدمِ غناها عنها عادةً، وعملاً بالعُرفِ.

(وعليه) أي: على الزوج (مؤونة نظافتها) أي: الزوجة من دهنٍ وسيدرٍ وثمنِ ماءٍ

(١) في (ح): «مسكنى».

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (س): «لموسرة».

(٤) في (ح): «يلائمه».

وخادمٌ إنْ خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، ومؤنسةٌ لحاجة.  
وكذا رجعيةٌ في عدَّتِها، لا بائن بلا حملٍ، ولا متوفى عنها من تركه.  
ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حجٍّ،  
أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقة.  
وتجبُ كلُّ يومٍ في أوَّلِهِ، والكسوةُ أوَّلَ كلِّ عامٍ، .....

ومُشيطٌ وأجرةٌ قيّمةٌ (و) عليه تحصيلُ (خادم) لها (إنْ خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، و) عليه  
(مؤنسةٌ) لها (لحاجة). وكذا رجعيةٌ في عدَّتِها فنفقَتْها وكسوتُها وسكناها، كزوجةٍ، (لا  
بائنٍ) بفسخٍ، أو طلاقٍ (بلا حملٍ) فلا نفقةٌ لها، فإن كانت البائن حاملاً، وجبت  
نفقُها للحملِ نفسه، لا لها من أجله، فتجبُ لناشر.  
(ولا) نفقةٌ ولا سكنى لـ (متوفى عنها) ولو حاملاً (من تركه) لانتقالِها<sup>(١)</sup> عن  
الزوج إلى الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ من حصّةِ الحملِ من التركة إن كانت، وإلاَّ،  
فعلى وارثه المُوسرِ. (ومن) أي: أيُّ زوجةٍ (حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت  
بلا إذنه) أي: الزوج (بصومٍ، أو حجٍّ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقةٌ) لها؛  
لأنَّها منعتَ نفسها عنه بسببٍ لا من جهته. بخلافٍ من أحرمتَ بفريضةٍ من صومٍ، أو  
حجٍّ، أو صلاةٍ، ولو في أوَّلِ وقتِها بسُنَّتِها<sup>(٢)</sup>، أو صامتَ قضاءً رمضانَ في آخرِ  
شعبانَ.

(وتجبُ) نفقةٌ (كلُّ يومٍ) أي: يلزمُ دفعُها لمن وجبتَ له (في أوَّلِهِ) يعني: من  
طلوعِ الشمسِ، والواجبُ دفعُ قوتٍ من خبزٍ وأذمٍ لاحتِ.  
(و) يجبُ دفعُ (الكسوةِ أوَّلَ كلِّ عامٍ) من زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءً ووطاءً  
وستاراً يحتاجُ إليها. واختارَ ابنُ نصرٍ الله أنَّها كما عُوِّنَ البيتُ تجبُ بقدرِ الحاجةِ.

(١) في (ج): «لانتقاله».

(٢) في (س): «بسُنَّتِها».

وإن اتَّفقا على تقديم، أو تأخير، أو عَوْضٍ، جازَ.  
ولا يجبرُ من امتنعَ منه، ولا تسقطُ بمضيِّ الزمانِ بخلافِ نفقةِ القريبِ.  
وتجبُ بتسليمِ زوجةٍ مطيقةٍ، أو بذليها ولو مع صغرِ زوجٍ، ومتى أعسرَ  
بالقوتِ، أو الكسوةِ، .....

(وإن اتَّفقا) أي: الزوجانِ (على تقديم) ذلك (أو تأخير)ه (أو) على (عَوْضٍ) عنه  
(جازَ) لأنَّ الحقَّ لا يعدُّوهما (ولا يُجبرُ من امتنعَ منه) لأنَّه خلافُ الواجبِ.  
(ولا تسقطُ) نفقةُ زوجةٍ (بمضيِّ الزمانِ) ولو لم يقرضها حاكمٌ، أو ترك الإنفاق<sup>(١)</sup>  
لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطُ بمضيِّ الزمانِ<sup>(٢)</sup>، كالأجرةِ  
(بخلافِ نفقةِ القريبِ) فتسقطُ بمضيِّ الزمانِ؛ لأنها<sup>(٣)</sup> صلةٌ ومواساةٌ يُعتبرُ فيها يسارُ  
المنفقِ وإعسارُ من تجبُّ له. هكذا أطلق<sup>(٤)</sup> السَّقوطُ الأكثرُ، وذكرَ بعضُ: إلَّا بفرضِ  
حاكمٍ، أو إذنه في استدانةٍ، وجزمَ به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.  
(وتجبُ) النفقةُ على الزوجِ (بتسليمِ)ه (زوجةٍ مطيقةٍ) للوطءِ، بأن تكونَ بنتَ  
تسعٍ (أو بذليها) تسليمَ نفسها للزوجِ تسليماً تاماً هي أو وليُّها (ولو مع صغرِ زوجٍ) أو  
مرضىه أو سفره أو عُنَّته أو جبَّ ذكره، أو مع حيضها، أو كونها نضوة الخلقَةِ، أو  
مريضةً يتعذَّرُ وطؤها.  
(ومتى أعسرَ) زوجٌ (بالقوتِ، أو) أعسرَ بـ(الكسوةِ) أو ببعضهما<sup>(٦)</sup> أو  
بالمسكنِ<sup>(٧)</sup>، فلها فسخُ النكاحِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ؓ مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما

(١) في (م): «الإنفاق».

(٢) في (م): «الزمن».

(٣) في (ح): «لأنه».

(٤) في (ح): «إطلاق».

(٥) ٦٦/٤ .

(٦) في (ح): «ببعضها».

(٧) في (ح): «بالمسكن».

أو غاب، وتعذرت من ماله، والاستدانة عليه، فلها الفسخ بحاكم.

### فصل

تجب لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، وكل من يرثه بفرض، أو تعصيب.....

ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، فتفسخ فوراً ومتراخياً بإذن الحاكم.

(أو غاب) زوج (وتعذرت) نفقة الزوجة<sup>(٢)</sup> (من ماله) أي: الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال (و) تعذرت (الاستدانة عليه) ولو موسراً (فلها الفسخ ب) إذن (حاكم) فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

### فصل في نفقة الأقارب والمالك والبهائم

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (لأبويه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَالْأُولَئِنْ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والإنفاق عليهما من الإحسان (و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (ولده وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (حتى ذي الرحم منهم) أي: من آباؤه وأمهاته كأجداده المذلين<sup>(٣)</sup> بنات، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

(و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد الأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم. لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوى عمودني نسبه كما سبق.

(١) برقم (٣٧٨٤). وقد اختلف في هذا، هل هو من قول النبي ﷺ، أم من قول سعيد بن المسيب. ينظر

«التلخيص الحبير» ٩/٨-٩، و«إرواء الغليل» ٧/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في (س): «الزوج»، وفي (ح): «زوجة».

(٣) في (س): «المذلين».

بمعروفٍ مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له وعجزه عن تكسُّبٍ، ويسارٍ منفيٍّ، . . . . . العملة

الهداية ونكونُ النفقةَ على مَنْ تجبُّ عليه (بمعروفٍ) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثُمَّ أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبه على الأبِ. وروى أبو داود<sup>(١)</sup> أَنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أَمَّكَ وأَبَاكَ، وأَخَتَكَ وأَخَاكَ». وفي لفظٍ: «ومولَاكَ الذي هو أدناكَ حقًّا واجبًا ورَجْمًا موصولًا».

ويشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يكونَ المنفِقُ وارثًا للمنفقِ عليه، وتقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: فقرُ المنفِقِ عليه، وقد أشارَ إليه بقوله: (مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له) النفقةُ (وعجزه عن تكسُّبٍ) لأنَّ النفقةَ إنما تجبُّ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ يملكه أو قدرته على التكسُّبِ مستغني عن المواساةِ، ولا يُعتبرُ نقصه؛ فتجبُّ لصحيحٍ مكلفٍ لا حرقةً له.

الثالثُ: غنى منفيٍّ، وإليه أشارَ بقوله: (ويسارٍ منفيٍّ) بأن يفضَّلَ ما يُنفقه على قربه عن قُوتِ نفسه، وزوجته، ورفيقه، يومه وليلته، وعن كُسوةٍ، ومَسْكَنِ مِنْ حاصلٍ<sup>(٢)</sup> في يده، أو متحصِّلٍ<sup>(٣)</sup> من صناعةٍ وتجارةٍ وأجرةٍ عقارٍ، ونحوها؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدُكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضَّلَ، فعلى عياله، فإن كان فضَّلَ، فعلى قرابته»<sup>(٤)</sup>.

ولا تجبُّ نفقةُ قريبٍ من رأسِ مالٍ، أو ثمنِ ملكٍ، أو آلةٍ صناعيةٍ؛ للضررِ

(١) برقم (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفة، عن جده.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حاصل، أو متحصل. أي: موجود أو متجدد. انتهى. قرره»، وفي هامش الأصل: «حاصل: أي موجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متحصل، أي متجدد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وأحمد (١٤٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٩٧) بنحوه.

ومن له وارث غير أب، فنفقته عليهم بقدر إرثهم.

ويلزم إعفاف من تلزم نفقته لحاجة، ونفقة زوجته وظئره لحولين.  
ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء. وعليه نفقة رقيقه وكسوته وسكنائه  
بالمعروف، وألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً، .....

(ومن له وارث غير أب) واحتاج لنفقة<sup>(١)</sup> (فنفقته عليهم) أي: على ورثته (بقدر إرثهم)  
منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ﴾  
[البقرة: ٢٣٣]. فمن له أم وجد<sup>(٢)</sup>، على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان. وأمّا  
الأب فينفرد بنفقة ولده.

(ويلزم إعفاف من تلزم نفقته) فمن عليه نفقة زيد مثلاً؛ لكونه أباه، أو ابنته، أو  
أخاه ونحوه<sup>(٣)</sup>، فعليه تزويجه (لحاجة، و) عليه (نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة  
الفقير (و) يجب على المنفق على صغير نفقة (ظئره<sup>(٤)</sup> لحولين) كاملين؛ لقوله تعالى:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْفَعَهُنَّ وَكُسُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٣].

(ولا تجب نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودين نسبه؛ لعدم التوارث  
إذا (ألا بالولاء) فيلزم مسلماً نفقة عتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه (و) يجب (عليه)<sup>(٥)</sup>  
أي: السيد (نفقة رقيقه) ولو أبقاً، أو ناشراً طعاماً من غالب قوت البلد (و) عليه  
(كسوته وسكنائه بالمعروف، و) على السيد (ألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً) لقوله ﷺ:  
«للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، وألا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه

(١) في (ج): «لنفقته».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) ليست في (م).

(٤) الظئر: المرضعة. «القاموس المحيط» (ظئر).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعليه. أي: يلزم كافراً نفقة عتيقه المسلم. انتهى. قرره».

وإن طلبَ نكاحاً، زَوْجَه، أو باعَه، وإن طلبته أمةً، وطئَهَا، أو  
زَوْجَهَا، أو باعَهَا.

وعليه علفُ بهائمِهِ وما يصلحُهَا، ولا يحملُهَا ما تعجزُ عنه، ولا يحلبُ  
من لبنِهَا ما يضرُّ بولِدهَا، وإن عجزَ عن نفقَتِهَا، أُجبرَ على بيعِهَا، أو  
إجارتِهَا، أو ذبحِ مأكولَةٍ.

الهداية

الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>. وَيُرِيحُهُ فِي الْقَائِلَةِ، وَيُرْكِبُهُ سَفَرًا عُقْبَةً<sup>(٢)</sup>.

(وإن طلبَ الرقيقُ (نكاحاً، زَوْجَه) السَّيِّدُ (أو باعَه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا  
الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(وإن طلبته) أي: التزويج (أمةً، وطئَهَا) السَّيِّدُ (أو زَوْجَهَا أو باعَهَا) إزالةً لضررِ  
الشَّهْوَةِ عَنْهَا. وَيَزَوِّجُ أمةً صَبِيٍّ أو مجنونٍ، من يلي ماله إذا طلبته. وإن غابَ سَيِّدٌ عن  
أُمِّ وَلَدِهِ، زُوِّجَتْ؛ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ، أو وطءٍ.

(و) يجبُ (عليه) أي: على مالكِ بهائم (علفُ بهائمِهِ) وسقيُّهَا (وما يصلحُهَا)  
لحديث: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ  
أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. (و) يجبُ عليه أن (لا يحملُهَا ما  
تعجزُ عنه) لثَلَا يَعْذِبُهَا. وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا، وَضَرْبُ وَجْهِ، وَوَسْمٌ فِيهِ. (وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِهَا  
مَا يَضُرُّ بَوْلِدهَا) لعمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٤)</sup>. (وإن عجزَ) مالكُ البهيمةِ  
(عن نفقَتِهَا، أُجبرَ على بيعِهَا، أو إجارتِهَا، أو ذبحِهَا) إن كانت (مأكولةً) دفعاً  
للضررِ.

(١) ٦٦/٢، وهو عند مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٦٤).

(٢) العُقْبَةُ، بوزن عُرفة: النوبة. يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه. «المطلع» ص ٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠.



تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون، والأحقُّ بها: أمُّ، ثُمَّ أمُّهاتها  
القريبى فالقريبى، ثُمَّ أبٌ، ثُمَّ أمُّهاته كذلك، ثُمَّ جدٌّ، ثُمَّ أمُّهاته كذلك، ثُمَّ  
أختٌ لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك، .....

من الحِضْنِ - <sup>(١)</sup> بكسر الحاء المهملة <sup>(١)</sup> - وهو الجنُبُّ؛ لأنَّ المربِّي يضمُّ الطفلَ  
إلى حِضْنِهِ.

وهي: حفظٌ صغيرٍ ونحوه عمَّا يضرُّه، وتربيته بعملٍ مصلحٍ <sup>(٢)</sup>.

(تجبُ) الحضانةُ (لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ) أي: مختلِّ العقلِ (ومجنونٍ) لأنَّهم  
يضيعونَ بتركها، فوجبَتْ؛ إنجاءً من الهلكةِ.

(والأحقُّ بها: أمٌّ) لقوله ﷺ لها: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تُنكحي» رواه أحمد <sup>(٣)</sup>  
وأبو داود <sup>(٤)</sup>، و <sup>(٥)</sup> لأنها أشفقُ عليه (ثُمَّ أمُّهاتها القُربى فالقريبى) لأنَّهنَّ في معنى  
الأمِّ؛ لتحقُّقٍ ولادتيهنَّ.

(ثُمَّ أبٌ) لأنَّه أصلُ النسبِ (ثُمَّ أمُّهاته كذلك) أي: القريبى فالقريبى؛ لإدلائهنَّ  
بعصبيةٍ (ثمَّ جدٌّ) لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ (ثُمَّ أمُّهاته كذلك) القريبى فالقريبى (ثُمَّ  
أختٌ لأبوين) لقوَّةِ قرابتهما (ثُمَّ) أختٌ (لأمٍّ) لإدلائها بالأمِّ، كالجذاتِ (ثُمَّ) أختٌ  
(لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك) أي <sup>(٦)</sup>: لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، لإدلائهنَّ بالأمِّ <sup>(٦)</sup>

(١-١) ليست في (س) و(ح)، وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٢) في (ح): «مصلح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ح).

المعدة  
ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَاقِي  
العَصْبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهلٍ، انتقلت لمن بعده، ولا  
حضانة لمن فيه رقٌّ، ولا لفاسقٍ ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوجةٍ بأجنبيٍّ  
من محضونٍ، ولا لغيرٍ محرمٍ إذا تمَّ لأنثى سبعُ سنين، .....

الهداية  
«(ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ؛ لإدلائهنَّ<sup>(١)</sup> بالأب (ثُمَّ بَنَاتُ  
إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ) كذلك.

(ثُمَّ) تنتقل الحضانة لـ (بَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ) فتقدَّم الإخوةُ ثُمَّ بنوهم،  
ثُمَّ الأعمامُ ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ أعمامُ أبٍ ثُمَّ بنوهم، وهكذا.

(ثُمَّ) تنتقل الحضانة (لِلذَوِي الْأَرْحَامِ) مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوَّلَاهُمْ  
أَبُو أُمٍّ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ، فَأَخُ لَأُمٍّ، فَخَالَ.

(ثُمَّ) تنتقل الحضانة إلى (الحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهلٍ) لها (انتقلت  
لمن بعده) يعني إلى من يليه، كولاية النكاح؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحقِّ كعدمه.

(ولا حضانة لمن فيه رقٌّ) ولو قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ ليس هو من أهلها. (ولا حضانة  
لفاسقٍ) لأنَّه لا يؤثِّقُ به فيها. (ولا حضانة لـ<sup>(٢)</sup> (كافرٍ على مسلمٍ) لأنَّه أَوْلَى بَعْدَ  
الاستحقاقِ مِنَ الْفَاسِقِ. (ولا حضانة<sup>(٣)</sup> (لمزوجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ) من حين  
عقد؛ للحديث السابق، ولو رضي زوج. فإن تزوجت بقريبٍ محضونها ولو غيرَ مَحْرَمٍ  
له، لم تسقط حضانتها (ولا حضانة (لغيرِ مَحْرَمٍ إذا تمَّ لأنثى) محضونة (سبعُ سنين)  
فإن كان مَحْرَمًا ولو بنحو رضاع، كعمٍّ وابنِ عمٍّ، هو أخٌ من رضاع، أو هي ربيته<sup>(٣)</sup>،

(١-١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) في الأصل و(ح): «ربيته».

ومتى زال المانع، عاد الحق.

وإذا أراد أحد الأبوين سفراً لبلد بعيد ليسكنه، فأب أحق، وإلا فأم.  
وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خيّر بين أبيه، ولا يقرّ محضون بيد من لا  
يصونه ويصلحه، .....

وقد دخل بأمها، قام مقام الأب عند عديمه، أو عدم أهليته.

(ومتى زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلّقت  
المزوجة<sup>(١)</sup> ولو رجعيًا (عاد الحق) في الحضانية؛ لوجود السبب، وانتفاء المانع.  
(وإذا أراد أحد الأبوين) لمحضون (سفرًا لبلد بعيد) مسافة قصرٍ فأكثر (ليسكنه) وهو  
وطريقه أمان (فأب أحق) بالحضانية؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه، وتخليجه، وحفظ نسيه، فإذا  
لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع (ولاً) بأن أراد أحد أبويه سفرًا إلى بلد قريب لسكنى<sup>(٢)</sup>  
(فأم) أحق، فتبقى على<sup>(٣)</sup> حضانتها؛ لأنها أتم شفقة.

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة وكان عاقلاً (خيّر بين أبويه) فكان مع من اختار  
منهما؛ قضى به عمر<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما. فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً  
ونهاراً، ولا يُمنع زيارة أمه. وإن اختارها، كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه  
ويؤدبه. وإن عاد، فاختار الآخر، نُقل إليه. فإن لم يختَر واحداً، أقرع (ولا يُقرّ  
محضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانية.

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في (ج): «السكنى».

(٣) ليست في (ج).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥، والبيهقي ٤/٨.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ - ٢٤٠،  
والبيهقي ٤/٨.

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ سبعِ حتَّى الزَّفافِ، وأمُّ أحقُّ برضاعِ ولدها، ولو بأجرةٍ مثلها مع متبرعةٍ.

(وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ) تمام (سبع) سنين لها، فتَقِيمُ عندَ أبيها وجوباً (حتى الزَّفافِ) بكسرِ الزاي، أي<sup>(١)</sup>: حتَّى يتسلَّمَهَا زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتها من غيره. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها إن لم يخف منها. قال الشيخُ تقي الدين<sup>(٢)</sup>: ولو كان الأبُّ عاجزاً عن حفظها، أو يهملُ؛ لاشتغاله، أو قلَّةُ دينه، والأمُّ قائمةٌ بحفظها، فُدِّمَتْ. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّم.

(وأمُّ) رضيع (أحقُّ برضاعِ ولدها ولو بأجرةٍ مثلها مع) وجود (متبرعةٍ)<sup>(٣)</sup> بالِرِّضاعِ؛ لأنَّ الأمَّ أشقُّ من غيرها، ولبنُّها أمراً، بائناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وإن تزوجتْ مرضعةٌ بآخر، فله منعُها من إرضاعِ ولدِ الأوَّل، ما لم تكن اشترطته أو يضطرَّ إليها.

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣١/٣٤.

(٣) في (س): «متبرعة».